

طلب تعديل رخصة بإضافة أو إخراج شريك أو شركاء من المحلات التجارية والصناعية والعامّة والملاهي

السيد /

تحية طيبة وبعد ،،،

برجاء التفضل بالموافقة على اعتماد التعديل المطلوب الموضح فيما بعد إثباته على الرخصة كالتالي :

اسم صاحب الترخيص وثقبة : صفة مقدم الطلب (صاحب الترخيص/ الوكيل)

رقم الرخصة المنصرفة عن المحل : نوع المحل (تجاري - صناعي - عام - ملاهي)

تاريخ صرفها :

الصناعة أو التجارة المرخص بها :

موقع المحل : شارع ناحية قسم/مركز محافظة

التعديل المطلوب بالتفصيل

تعديل بإضافة شريك أو شركاء و هم :-

تعديل بإخراج شريك أو شركاء و هم :-

الأثار المترتبة على نوع التعديل

عدد العمال (عند إضافة أو إخراج شريك أو شركاء)

الزيادة في القيمة الأيجارية السنوية للمحل المترتبة على التعديل (إن وجد)

الزيادة في كمية العمود البترولية المخزونة المترتبة على التعديل (إن وجد)

الزيادة في القوة المحركة بلمنشأة المترتبة على التعديل (إن وجد)

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تدريراً في / /

توقيع مقدم الطلب

(.....)

مدينة منشأة القناطر

المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

إيصال

استلمت أنا / الطلب المقدم من السيد /

بشأن طلب تعديل رخصة بإضافة أو إخراج شريك أو شركاء من المحلات التجارية والصناعية والعامّة والملاهي مستوفياً كافة متطلبات الحصول على الخدمة (المستندات- الرسوم) وقيد الطلب برقم بتاريخ / / التاريخ المحدد لاجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة تعديل رخصة بإضافة أو إخراج شريك أو شركاء من المحلات التجارية والصناعية والعامه والملاهي بوحدة الإدارة المحلية بالمحافظات .

- تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ (كثيرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمحافظات) من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها - وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالي :

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :-

- صورة مستند إثبات الشخصية للمرخص اليه (الرقم القومي.....الخ) والأصل للإطلاع
- توكيل رسمي في حالة الوكالة
- أصل الرخصة
- صورة عقد التعديل مثبت التاريخ أو صحيفة الاستثمار و الأصل للإطلاع (في حالة الإضافة أو التخارج) .
- ما يفيد اشتراك الشريك المتضمن لدى التأمينات الإجتماعية في حالة الإضافة أو التعديل .
- شهادة صحية للشريك المتضمن وكذا المدير المسئول في حالة الإضافة أو التعديل .
- صحيفة الحالة الجنائية في حالة المحلات العامة .
- موافقة الجهات المختصة (الهيئة العامة للتصنيع الجهاز المركزي للتعينة العامة للبتروك ووزارة الصحة ووزارة الداخلية وغيرها من الجهات وتلك بالنسبة للأنشطة التي تخص كلاً منها) وذلك وفقاً للمادة ١ من قرار وزير الإسكان رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٦٧

ثانياً المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

يحصل رسوم المعاينة بقيمة التعديل على أساس الفرق بين الرسوم المفروضة على المحل قبل إجراء التعديل وقيمتها بعده

م	عدد العمال	القوة المحركة بالأحصنة	كسبة المواد البترولية	القيمة الإيجارية السنوية للمحل بالجنية	رسم المعاينة	
					مليم	جنية
١	٣-١	لا يوجد	أقل من ٠.٥	لا يتجاوز ٢٤	٥٠٠	-
٢	١-٤	لا يتجاوز ١	أكثر من ١	أكثر من ٢٤-١٢٠	-	٢
٣	٢-١١	أكثر من ١-٥	أكثر من ١٠-١	أكثر من ١٢٠-٢٦٠	-	٥
٤	١٠-٢١	أكثر من ٥-١٥	أكثر من ١٠-١٠	أكثر من ٢٦٠-٦٠٠	-	٨
٥	١٠-١٠١	أكثر من ١٠-٥٠	أكثر من ١٠-٥٠	أكثر من ٦٠٠-١٢٠٠	-	١١
٦	١٠٠-٥٠١	أكثر من ١٠٠-٥٠٠	أكثر من ٥٠٠-١٠٠٠	أكثر من ١٢٠٠-٢٤٠٠	-	١٥
٧	أكثر من ١٠٠٠	٥٠٠	أكثر من ٥٠٠	أكثر من ٢٤٠٠	-	٢٥

مليم جنية

١٠ ١٨ (فقط ثمانية عشر جنيهاً وعشرة قروش لا غير) ضريبة نوعية ورسم تنمية موارد بالنسبة لمحال الجزارة والمحال الصناعية

١٠ ٣ (فقط ثلاثة جنيهاً وعشرة قروش لا غير) ضريبة نوعية ورسم التفقيش المقررة على المحل تحصل هذه الرسوم بالقيمة الجديدة اعتباراً من أول يناير من السنة التالية للسنة التي حدث فيها التعديل .

التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة

تلتزم جهة الإدارة بإدارة الرأي في التعديل المطلوب في ميعاد لا يتجاوز ستون يوماً من تاريخ سداد رسوم المعاينة كما تلتزم بتعديل الترخيص في موعد عاينته شهر من إتمام الإجراءات المطلوبة المعنونة للمواطنين